منهج الإسلام في تنشئة المرأة تربيةً وتعليماً

د.سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

الملخص :

إنّ حفظ العقل من المصالح الكلية للإنسانية، وقد جاءت التشريعاتُ لتحقيق هذا المقصد لكل إنسانٍ من الذكور أو الإناث، بدءً من حفظ أصل العقل بالمنع مما يذهب به من الأفعال، وانتهاءً بما يحقّق الحاجاتِ والمكمّلات الأخرى من خلال حقِّ الإنسان في التأديب والتعلّم والتفكير والتعبير.

ويلتفت هذا المقال إلى عناية الإسلام بتنشئة المرأة تربيةً وتعليماً، إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجل ذلك كان للمرأة المسلمة أيامَ الرسول ﷺ نصيبٌ كبير في الإلمام بالكثير من العلوم المحيطة ببيئتها، وستتركز الدراسة حول مسألتين تشكلان وسائل مهمّة في حفظ عقل المرأة، ومرتكزًا من مرتكزات حمايتِه، ولذلك سنتعرض إلى حقّ الأنثى في التربية والتأديب، وإلى رأي الشرع في تعليم المرأة وحكم إبدائها الرأي والفكر، بالقدر الذي يبين لنا أثر ذلك في مقصد حفظ العقل، ويوضّح معالم منهج الشريعة الإسلامية في تنشئة المرأة تربيةً وتعليماً، مع محاولة تنزيل هاته الأحكام على أرض الواقع من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تمكن من التوصل إلى نتائج البحث.

Abstract :

The present article deals with the importance Islam gave to the education of woman in that it emphasized the crucial role she plays in the restoration of the society .That is why the Muslim woman was aware of many issues relative to her environment during the time of Prophet Mohammed (Peace Be Upon Him).The present study will mainly concentrate on two questions that constitute the preservation of woman's mind as an axis of its protection. Thus ,we will deal with the right of the Muslim woman in education and

how the Islamic jurisprudence looked at woman education and the judgment of her giving opinion and participation in the development of thought and how it affects mind preservation trying to apply it in real life on the basis of raised questions that will lead to results relative to the present research .

مقدمة:

إن الإسلام جاء ليبدع إنسانًا جديدًا قادرًا على تحمل مسؤولياتِه خليفةً في الأرض كي يعمرها وينشر الحقَّ فيها، إذ إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو "عمارةُ الأرض، وحفظُ نظام التعايش فيها، واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامُهم بما كلِّفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[1]، وبناء على هذا المقصد العام، تكون مهمّة عقلِ المكلّف السير على هذا المنهاج، والتواصي بالحق والصبر، حتى يتمّ الاستخلافُ كما أراده الله من عباده المكلفين، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾ (الأنعام/ 165) وقال: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ (هود/ 61)، ولن يكون الإنسان مؤهلاً لذلك إلا بالعلم والتعلم والتربية، والقدرة على الإبداع والتوجيه.

وإذا كان حفظ العقل من المصالح الكلية للإنسانية، فقد جاءت التشريعاتُ لتحقيق هذا المقصد لكل إنسانٍ من الذكور أو الإناث، بدءً من حفظ أصل العقل بالمنع مما يذهب به من الأفعال، وانتهاءً بما يحقّق الحاجاتِ والمكمّلات الأخرى من خلال حقِّ الإنسان في التأديب والتعلّم والتفكير والتعبير.

[1] ـ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط5، 1993م، ص45، 46.

وتتركز الدراسة في هذا البحث حول مسألتين أساسين تشكّلان وسائل مهمّة في حفظ عقل المرأة وحمايتِه، ومرتكزًا من مرتكزات منهج الإسلام في تنشئة المرأة تربيةً وتعليماً، ولذلك سنتعرض إلى حقّ الأنثى في التربية والتأديب، وإلى رأي الشرع في تعليم المرأة وحكم إبدائها الرأي والفكر، بالقدر الذي يبين لنا أثر ذلك في مقصد حفظ العقل.

فما هي مرتكزات منهج الشريعة الإسلامية في تنشئة المرأة تربيةً وتعليماً؟

وما هي الأحكام التي شرعها الإسلامُ لحفظ عقل المرأة وتشجيع إعمالِه؟

ما أقصى ما تتطلّع إليه المرأةُ لأداء دورها الإنساني والاجتماعي على أحسنِ وجه؟

كيف يمكن الانتفاع من تميُّزها ورجاحةِ عقلِها وإثارة فاعليتها لتقدم الأنموذج الأكمل في حملِ أمانةِ الخلافة على الأرض بثقل مسؤوليتها؟

لعل الجواب على هذه التساؤلات يكون مبسوطاً من خلال التفصيل التالي:

أولاً : حق الأنثى في التربية والتأديب

إن الأنثى بوصفها إنسانًا تستحق على المجتمع حقّ رعاية إنسانيتها وعقلها وفكرها، وذلك بالتربية السلوكية والعقلية والروحية، فتتلقى منذ صغرها من أبويها وبيئتها الأخلاقَ والأعرافَ والآداب، كما تتلقى من العلوم ما يلزمها لأداء واجباتها وما تحتاجهُ لتحقيق النفع لنفسها ومجتمعها، والأصل الشرعي في ذلك وجوبُ تساوي أفراد الإنسان ذكورِهم وإناثِهم[1] في الحصول على ما ينفعهم من الاهتمام والتأديب

[1] ـ في الإسلام لا يوجد بين المرأة والرجل فارقٌ ديني في التكليف وأهليته، سوى أن التكليفَ يلحقُ المرأة قبل أن يلحق الرجلَ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف ـ وهو البلوغ ـ قبل أن يصل إليه الرجلُ.

ينظر: أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، مصر، دط، 1975م، ص63.

والتربية، وإنّ جميع الأحكام التي وردت من حثٍّ على تربية الأولاد على حبِّ الله ورسوله، وتعليمِهم فرائض الصلاة، والبعدِ عن العادات المرذولة، وما ورد من آداب في قواعد الاستئذان والتفريقِ بين الأولاد في المضاجع حين قروبِ سن البلوغ، وما إلى ذلك... جميع ذلك يتناول الناسَ ذكورَهم وإناثَهم، إذ الثابت أن في القرآن الكريم واللغة العربية عموماً نوعين من الخطاب: أحدُهما خطاب للإناث وحدهنّ، والثاني خطاب للذكور والإناث معاً، فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور وحدَهم، وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله ﷻ: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحديد/ 07)، ليس مُوَجَّهاً للرجال وحدَهم كما لا يخفى على أحد، قال الإمام الخطابي معلِّقاً على حديث: "إنما النساء شقائق الرجال": "إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء (كذلك)، إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلةُ التخصيص فيها"[1].

وقال ابن القيم: "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء"[2]، ومثله ما أشار إليه ابن رشد: "إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"[3].

وقال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أوَّلهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخُوطبوا أو أُخبر

[1] ـ معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ/ 1981م، 1/ 161.

[2] ـ إعلام الموقعين، بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، 1973م، 1/ 92 .

[3] ـ بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ/ 1975م، 1/ 182 .

عنهم، أن الخطاب والخبر يَرِدَانِ بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق، وأن هذا أمرٌ مُطَّرِدٌ أبداً على حالة واحدة. فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصةً ـ لفظٌ مجرَّد في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورُ دون الإناث . فلما صحَّ ذلك ... لم يَجُزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء، إلا بنص جلي أو إجماع..."[1].

بل إن الشريعة حين سوَّتْ بين الذكور والإناث في وجوب الاهتمام بالتربية، خصّت الأولياءَ بمزيدٍ من الترغيبِ في تربيةِ الإناثِ وتأديبِهن، لما في ذلك من الأجرِ في الآخرة، وحَذّرت من الميل إلى الذكورِ على حسابهنّ[2]، فكانت الأنثى كالذَّكَرِ في حق الرعاية والنفقة والتربيةِ والتعليم، وزادت عليه بحقِّ الإحسانِ إليها لِحَاجَتِهَا إلى الصيانةِ والحمايةِ في أدوارِها الثلاثة: البنت، والزوجة، والأمّ...

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ (التحريم/ 06)، فوقايةُ الأهل والأولاد من النار تكون بتأديبِهم وتعليمهم ما يلزمهم، وحملِهم على الالتزام بأوامر الله، وزجرِهم عن المعصية ومساعدتهم على ذلك[3]، وهذا يشمل الذكور والإناث من الأهل؛ قال النبي ﷺ:

---

[1] ـ الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، 1980م، 3/ 80.

[2] ـ إن المستقرئ للأحاديث الواردة في هذا المجال لا يكاد يظفر بحديثٍ واحدٍ يحثّ على الاهتمام بالذكر إلا وفيه إرشادٌ إلى تربية الأنثى، بل على العكس من ذلك نجد كتب السنة تحوي عدداً معتبراً من الأحاديث التي تخصّ الأنثى وتفردها بالرعاية والعناية.

[3] ـ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1965م، 8/ 312، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م، 5/ 240.

"كُلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم، وامرأةُ الرجل راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم"[1]، وقال ﷺ: "مروا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع"[2] .

لقد حثّ النبي ﷺ على الإحسانِ إلى البنتِ منذ صغرها، وجعل ثواب حسنِ رعايتها الجنة، وهي أقصى غاية للمسلم؛ كما أن طلب الإحسان امتد أيضاً إلى

---

[1] ـ أخرجه البخاري بلفظه في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم 2416، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم 1829.

انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م، 2/ 901، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/ 2001م، ص481.

[2] ـ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495، وأحمد في المسند، برقم 6756.

انظر: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت،1/ 185، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/ 1999م، 11/ 369.

كما أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم 708، وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد نقل الحاكم بسنده إلى يحي بن معين أنه قال: عمرو بن شعيب ثقة، وقال الحاكم: إنما قالوا في هذه الإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو .ثم نقل الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م،1/ 311 .

الأخوات، فكان على الرجل أن يحسنَ إلى بناتِه وأخواتِه[1]؛ جاء في الصحيحين أن عائشة أمّ المؤمنين قالت: جاءت امرأةٌ معها ابْنَتَان لها تسألُني فلم تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ واحدةٍ فأعطيتُها إيَّاها، فأخذَتْها فشقَّتْها باثنتَيْن بَيْنَ ابْنَتَيْها ولم تأكلْ منها شيئاً، ثُمَّ قامَتْ فخرجَتْ هي وابنتاها، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثْتُه حديثَها، فقال: "مَن يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شيئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ"[2].

وروي عنه ﷺ قال: "من كان له ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ اتقى الله فيهنَّ وأقام عليهنَّ كان معي في الجنة هكذا" وأشار بأصابعه الأربع، أو كما قال: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتىَّ بَلَغَتَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وهُوَ" وضمَّ أصابعه[3]، وفي حديث آخر قال:

---

[1]ـ وكان على الرجل أن يحسن إلى أمّه قبل بنته وأخته؛ فلقد جعل المولى ﷻ طاعة الوالدين بعد طاعته في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الأنعام/ 151)، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (النساء/ 36)، ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمّك". قال: ثم من؟، قال: "ثم أمّك"، قال: ثم من؟، قال: "ثم أمّك"، قال: ثم من؟، قال: "ثم أبوك".

أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم 5626، 5/ 2227، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنّهما أحقّ به، برقم 2548، ص651.

[2]ـ أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم5649، 5/ 2234، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 2629، ص668.

[3]ـ أخرجه مسلم بلفظه في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 2631، ص669.

"مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ يُؤويهنَّ ويَكفيهنَّ ويَرْحَمُهُنَّ فقد وجبتْ له الجَنَّةُ البَتَّةَ"، قالوا: يا رسول الله وإن كانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قال: "وإنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ"، قال: فرأىٰ بعض القوم أن لو قالوا واحدة لقال واحدة[1].

وقال رسول الله ﷺ: "لاَ يَكُونُ لِأَحدٍ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَيَتَّقِي الله فِيهِنَّ ويُحْسنَ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ أُدْخِل الجَنَّةَ"[2]، وقال: "أيّما رجل كانت عنده وليدةٌ فعلّمها فأحسن تعليمَها وأدّبها فأحسن تأديبَها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران..."[3].

قال ابن القيم: "وقد قال الله في حقّ النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء/ 19)، وهكذا البناتُ قد يكون للعبدِ فيهنّ خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبحِ كراهتِهِنَّ أن يكرهَ ما رضيَهُ الله وأعطاه عبدَه، والأنبياءُ كانوا آباءَ بناتٍ..."[4].

---

[1]ـ أخرجه البخاري في كتاب الأبناء، باب من عال جاريتين أو واحدة، برقم 78.

انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م، ص41.

[2]ـ أخرجه البخاري في كتاب الأبناء، باب من عال ثلاث أخوات، برقم 79.

انظر: الأدب المفرد، ص42.

[3]ـ أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، برقم 4795، 5/ 1955.

[4]ـ ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ/ 1971م، ص26، بتصرف يسير في العبارة.

فمسؤولية الرجل والمرأة تتضمنُ تربية مَنْ تحتَ نَظَرِهِم من الأبناء، لأن في ذلك تسديداً لعقولهم، وقد اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الوالدِ لِوَلَدِه، وإنّ جميع هذه الأدلة وغيرها مما فيه النص على الآداب الشرعية جاءت بصيغٍ عامة تشمل الذكورَ والإناث، غير أن النبي ﷺ خصَّ الإناثِ بالزيادةِ على الواجب لهنّ، فذكّر الرجالَ بفضل الإحسانِ إليهنّ والنفقة عليهنّ، والصبر عليهنّ وعلى سائر أمورهنّ[1].

وإذا كانت الأحاديثُ تحضُّ على الإحسانِ إلى البنات فلا إحسانَ فوق التربية الصالحة والتأديب، وإن هذا الأجر وهذا الحضّ إذا كان في تعليمِ الرجل لأمته، فإن ذلك يكون من باب أولى في تعليمه لابنته الحرة، فيؤدِّبها بالخلق الفاضل والعلم النافع، حتى يحفظ عقلها من الأفكار الضالة والوساوس الدخيلة، وحتى تترسّخ فيه عناصر الصلاح ومبادئ الخلق الكريم، لأن المرأة لكي تقوم بما يتوجب عليها من مسؤولياتٍ وتكاليف؛ وحتى تحسن القيام بوظيفتها في الحياة في رعاية الزوج وتنشئة الطفولة؛ لا بد أن تنال قدرًا من التربية الصالحة والتأديب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: حق الأنثى في التعليم

تضافرت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في الحديث عن العلم[2] وبيانِ فضله، ومنزلة العلماء عند الله تعالى، و"لا يوجد بيانٌ أبرع ولا دليلٌ أقطع على فضل

---

[1]ـ صحيح البخاري، باب رحمة الولد وقبلته ومعانقته، رقم 5649.

انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379 هـ، 10/ 428، 429، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 16/ 179.

[2]ـ ورد ذكر لفظ "العلم" بمشتقاته فيما يقرب من ثمانمائة وخمسين موضعاً، عدا الألفاظ التي تدل على المعنى نفسه مثل: التدبر، والتفكر، والتعقل... وكلها تحث على طلب العلم.

القراءة والكتابة والعلم بجميع أنواعه من افتتاح الله تعالى كتابه وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات"[1]؛ قال ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق/ 1ـ5).

وإن المرأة باشتراكها مع الرجل في المعاني الإنسانية تشترك معه في قابلية التعلّم وفي حقّها في نيل ما ينفعها من ذلك، وإن الآيات الكثيرة والأحاديث النبوية الواردة في فضل العلم والعلماء تشمل المرأةَ لما سبق من عمومِ الشريعة للرجال والنساء، ولعدمِ دليلِ الخصوصية.

ولقد سبق الإسلامُ غيرَه في إعطاء المرأة الحقّ في تلقي العلم الذي كان متاحًا للرجال في ذلك الوقت، وشارك النبيُّ ﷺ بين النساءِ والرجال في إتاحةِ فرص تعلّم الدين، وبايع النبيُّ ﷺ النساءَ كما بايعَ الرجالَ معلِّمًا لهن قواعدَ الإسلام وأحكامَه الأساسية، وكانت المرأة تشهد خُطَبَ النبي ﷺ كما كانت تُخَصُّ ببعض المواعظ أحيانًا، فنالت المرأةُ بذلك مزيّة التعلم بالاشتراك مع الرجل، بالإضافة لما اختصّتْ به منفردةً من الفرص.

وقد تكاثرت أدلةٌ على ذلك، منها:

ـ قوله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة/ 11)؛ **ووجه الاستدلال**: إن عموم الأدلة الواردة في فضل العلم والعلماء

انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ/ 1995م، ص469ـ480.

[1]ـ عبد الحليم محمود، الإسلام والعلم، بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية، ذو الحجة 1389هـ/ مارس 1970م، ص518.

وفي الحضّ على طلب العلم تشمل الأنثى لما سبق من أن الأصل شمولُ الخطاب للذكور والإناث، ولعدم دليل الخصوصية.

ـ قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة/ 122)؛ فقد ذكر المفسرون وجوهًا في معاني هذه الآية[1]، ولكن بناءً على تفسيرها بالأمر بأن يقومَ العددُ الكافي من كلّ جماعةٍ بطلبِ التفقُّهِ في الدين والعلمِ به لتعليمِه لغيرهم، فإن المرأة مطالبةٌ بالتفقّه كالرجل ومطالبةٌ بتعليم ذلك. قال في "الإحكام": "وفرضٌ على كل امرأةٍ التفقّه في كلِّ ما يخصُّها كما ذلك فرضٌ على الرجال، ففرض على ذاتِ المال منهنّ معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهنّ معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق"، ثم يذكر تعليم المرأة بعد تعلمها فيقول: "ولو تفقهت امرأةٌ في علومِ الديانةِ لَلَزِمَنَا قبولُ نذارتها"[2].

وهناك نصوصٌ تفرّدت بها النساء في القرآن الكريم، منها قوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب/ 34)، فالآية الكريمة تأمر نساءَ النبي ﷺ أن يحفظن ولا يُغْفِلن ما يُسْمَع من الرسول ﷺ من آيات الله تعالى والحكمة، ولا شك أن ذلك يجرُّ إلى العمل به[3].

---

[1]ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 236 فما بعدها.

[2]ـ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت، 3/ 82.

[3]ـ محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دط، 1957م، ص4859.

وفي السنة المطهرة نجد جميع كتب الحديث النبوي المصنفة حسب الموضوعات والأبواب بكلٍّ منها كتاباً حافلاً موضوعه "العلم"[1] ، فمن الأحاديث الواردة في ذلك:

فكانت أمهاتُ المؤمنين ـ اللائي توفي الرسول ﷺ عنهنّ ـ كلهنّ معلماتٍ ومفتياتٍ لنساءِ أمته فيما لم يعلمه عنه غيرهُنّ من آداب زوجية وحكم نبوية، وكان الرجالُ يرجعون أيضا إليهنّ في كثيرٍ من أحكام الدين، ومن كان له قرابةٌ منهنّ كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة: أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، والقاسم وعبد الله ابنا أخيها محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمان، وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من أختها أسماء، وروىٰ عنها غيرُهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين، ذكر منهم الحافظ الذهبي نحو المائة.

انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ/ 1993م، 2/ 137 فما بعدها.

وكان من أكثر الرواة عن حفصة أم المؤمنين: عبد الله بن عمر وابنه حمزة، وزوجه صفية بنت عبيد، وأم بشر الأنصارية، أما أكثر الرواة عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث فكان أبناء أخواتها؛ وأشهرهم: عبد الله بن عباس.

وهكذا نرىٰ كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روىٰ عنها من علوم الدين الكثير من أولي قرباها من النساء والرجال، حتىٰ أن أم المؤمنين صفية اليهودية كان لها ابن أخ مسلم روىٰ عنها فيمن روىٰ.

انظر: محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ص88.

[1]ـ د.يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ص4.

وفي السنة ورد لفظ "العلم" بمشتقاته أكثر من ألف مرة، عدا الألفاظ الأخرىٰ التي تفيد نفس المعنىٰ.

انظر: ونسنك وآخرون، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل، ليدن، دط، 1962م، 4/ 313 فما بعدها.

ـ قول النبي ﷺ: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة..."[1].

ـ ما تقدم ذكره في حقّ الإناث في التربية والتأديب من أحاديث، ومنها الذي روته السيدة عائشة في الحضّ على الإحسانِ إلى البنات، ولا إحسان فوق التوجيه لتعلّم ما ينفع الفرد والأمة من العلوم الدينية والكونية.

ـ وكذلك الحديث المتقدم الذي ينصّ على أجر من علَّمَ وليدَتَه وأدّبها، وأن ذلك الأجر إذا كان في تعليم الرجل لأمته، فإن ذلك من باب أولى في تعليمه لابنته الحرة، وأن يهيئ لها اكتسابَ العلمِ النافع المتاح في كل عصر بحسبه[2].

ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدتُ الفطرَ مع النبي ﷺ... قال فنزل نبيّ الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلّس الرجال بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساءَ ومعه بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ (الممتحنة/ 12)، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال: "أَنْتُنَّ على ذلك؟"، فقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يُجِبْه غيرُها منهنّ: نعم يا نبيّ الله[3].

---

[1]ـ أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، ص684.

[2]ـ قال ابن حجر لما أورد الإمام البخاري هذا الحديث في باب تعليم الرجل أمته وأهله: "مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء".

انظر: فتح الباري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، 1/ 190.

[3]ـ أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم 936، 1/ 332، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، رقم 884، ص208، واللفظ لمسلم.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساءَ، فأتاهنّ فذكّرهنّ ووعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة وبلالٌ قائلٌ بثوبه، فجعلت المرأةُ تلقي الخاتمَ والخُرْصَ والشيءَ [1].

ووجه الاستدلال: إن رسول الله حين رأى أنه لم يسمع النساء، حيث الجمع كبيرٌ وصفوفُ النساء خلفَ صفوف الرجال أتاهنّ فوعظهنّ، و"في هذه الأحاديث استحبابُ وعظِ النساء وتذكيرهنّ الآخرة وأحكام الإسلام، وحثّهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما..."[2]، قال الشراح في فوائد هذا الحديث: "استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام

[1]ـ أخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة العيدين، برقم 884، ص208.

والخُرْص: الحلقة التي تجعل في الأذن، قال النووي: الحلقة الصغيرة من الحلي .

شرح النووي على صحيح مسلم، 6/ 176، ابن حجر، فتح الباري، 3/ 313.

ـ وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أنه: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فابتدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل، فأتى رسول الله ﷺ النساءَ فذكّرهنّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قال ابن جريج لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدّقن حينئذ، تلقي فتخها ويلقين. قلت: أترى حقًا على الإمام ذلك يذكرهنّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم وما لهم لا يفعلونه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم 935، 1/ 332، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم 885، ص208.

والفتخ: هي الخواتيم العظام، وقيل خواتيم لا فصوص لها.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/ 173.

[2]ـ شرح النووي على صحيح مسلم، 6/ 172.

الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، ويستحب حثُّهن على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلسٍ منفرد، ومحلّ ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة"[1].

ـ ولقد بلغ اهتمامُه ﷺ بتعليم النساء، حتى أنه كان يزوّج المرأةَ على أن يكون مهرُها هو تعليمها شيئاً من القرآن؛ قال ﷺ: "اذهب فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن"[2] .

ـ أباح الإسلام للمرأة أن تخرج للسؤال عن دينها، وزجر النبيُّ ﷺ من يمنعون النساءَ إذا أردن الخروج إلى المسجد فقال: "لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله"[3]، فالخروج إلى المسجد لم يكن للصلاة فقط، بل للصلاة والعلم، فإذا لم يستطع زوجُها تعليمَها أمورَ دينها أو الاستفتاء لها "فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصي الرجلُ

---

[1]ـ ذكر شرّاح الحديث أن القاضي عياض قال بأن وعظه ﷺ للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاصّ به ﷺ، وقد رد العلماء ذلك بالرواية المصرِّحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قول الراوي: "فلما فرغ نزل فأتى النساء"، وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال... وفي الحديث أن عطاء رحمه الله تعالى قد رأى ذلك التعليم والتذكير للنساء واجبًا، واستنكر تخلف أئمة عصره عن فعل ذلك، فظاهر عبارة "إنه لحق عليهم" أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ومنع القاضي عياض ذلك فقال: هذا غير موافق عليه. ولكن الإمام النووي خالفه وقال باستحباب ذلك إذا لم يترتب عليه مفسدة وفي كل الأزمان ثم قال: "وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة".

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/ 174، 175، ابن حجر، فتح الباري، 2/ 467.

[2]ـ متفق عليه من حديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم 4742، 4/ 1920، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...، رقم 1425، ص350.

[3]ـ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 858، 1/ 305، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة..، رقم 442، ص112.

بمنعها"[1].

ـ وكان لرسول الله ﷺ القدوة الحسنة في فتحه بيته ومسجده لتعليم النساء العلم النافع، ومن ذلك ما روي أنه قد جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله ذهبَ الرجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا من نفسِك يوماً نأتيكَ فيه، تعلِّمُنا مما علّمك الله، فقال: "اجتمِعْن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمعن فأتاهنّ رسول الله ﷺ فعلَّمَهُنَّ ممّا علّمه الله[2]، وفي رواية: "موعدُكُنَّ بيت فلانة فأتاهُنَّ فحدَّثَهُنَّ"[3].

لقد بيّن هذا الحديثُ اهتمامَ النبي ﷺ بتخصيص بعضِ مجالس العلم للنساء زيادةً على ما شاركن به الرجالَ من سماع الخطب العامة في المسجد، وفي الحديث "ما كان عليه نساءُ الصحابة من الحرصِ على تعلّم أمور الدين"[4]، فقد كانت النساءُ يذهبن إلى المسجد للصلاة وللتلقي من علمِ رسولِ الله ﷺ مباشرةً، ولكنّهنّ عندما لم يتمكنّ من مزاحمة الرجال ـ إذ كنّ يجلسْنَ في آخرِ صفوفِ المجلس ـ، طَلَبْنَ من النبي ﷺ ما جاء في أول الحديث الشريف.

ـ ويدلّ لذلك ما روي أن الشِّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: "ما يمنعك أن تعلّمي هذه رُقَيَةَ النملة كما علَّمْتِها

---

[1]ـ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 2/ 48.

[2]ـ أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، رقم 6880، 6/ 2666، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم 2633، ص669.

[3]ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1/ 196.

[4]ـ نفسه.

الكتابة"[1]، و"الحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"[2].

وإذا كان الحديث يدل على الأصل وهو جواز تعليم الأنثى الكتابة، فلا شك أن هذا التعليم يصبح واجبًا تبعاً لمتطلبات الزمان والمكان، ولن أطيل فيما أصبح من بديهيات الفقه المعاصر وهو القول بوجوب هذا القدر من التعليم للأنثى.

وفي التاريخ الإسلامي روايات كثيرة تدل على أن النساءَ المسلماتِ تصدَّرن للعلم والرواية والاجتهاد، وكان للمرأة المسلمة أيامَ الرسول ﷺ نصيبٌ كبير في الإلمام بالكثير من العلوم المحيطة ببيئتها، وكان طبيعياً أن تولي اهتمامَها للعلوم الدينية نظراً

---

[1]ـ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم 3889، 4/ 13، وصححه الألباني، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم 7543، 4/ 366، وأحمد في المسند، برقم 27095، 45/ 46، وابن أبي شيبة في كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم 23542.

انظر: ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ، 5/ 43.

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية، رقم 6888، 4/ 63.

[2]ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ، 10/ 267، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م، 4/ 185.

و"النملة" هي قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد.

انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/ 196 .

لأنّ الدين من أوّل الضرورات، ولذلك تحتلّ علومُه المقامَ الأول، فساندت الدعوةَ الإسلامية وساهَمت في نشرها عن طريق التمكّنِ من الفقهِ والبراعةِ في بعض العلوم.

ولذلك فقد ضربت الكثيراتُ من النِّساء المثلَ في اقتباسِ العلمِ وتعليمِه، فكم من تفاسير للآيات البيّنات، وروايات الأحاديث والدرايات[1]؛ جاءتنا من قِبَل نساءِ الأنصار والمهاجرات، حتى إنّ نصفَ هذا العلمِ نُقل إلينَا من عالِمَتِهِنَّ عائشة الصدّيقة

[1]ـ ترجم ابن حجر في الإصابة لاثنتين وخمسين وخمسمائة وألف صحابية روين عن النبي ﷺ قال عنهنّ أنّهنّ كنّ ثقات عالمات.

ـ ومما يدل على دقة النساء في الرواية والحفظ أن الحافظ الذهبي اتهم أربعة آلاف من المحدثين، ولكنه قال عن المحدثات: وما علمت في النساء من اتّهمت (أي بالكذب) ولا من تركوها، ثم ذكر منهنّ ثلاثاً وثلاثين ومائة، وقد استُنبط مما رُوي عن هؤلاء المحدثات الكثيرُ من الأحكام الشرعية التي اعتمدها الفقهاء والمشرّعون في قضاياهم وفتاويهم.

ينظر: شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دط، دت، 4/ 604، عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م، 2/ 11.

ـ وفي دراسة إحصائية لكتب التسعة، التي هي أوثق كتب الرواية في الإسلام؛ فإن الرواية عن النساء تعكس مدى مشاركتهنّ وحضورهنّ في الحركة العلمية والاجتماعية، ويمكن قراءة هذه الأرقام لبعض منهنّ:

* عائشة بنت أبي بكر: أخذ عنها 299 تلميذاً؛ منهم 167 امرأة و132 رجلاً.

* أمّ سلمة بنت أبي أمية: أخذ عنها 101 من التلاميذ؛ منهم 23 امرأة و78 رجلاً.

* حفصة بنت عمر: أخذ عنها 20 تلميذاً فيهم ثلاثُ نساء.

انظر: المرأة في فكر الشيخ محمد معشوق الخزنوي، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، شبكة الانترنت، 20/ 05/ 2006م.

رضي الله عنها، وكانت أعلمهُنَّ بأيام الله، وأشعار العرب، وأسباب نزول الآي، وأَرْواهنَّ لأحاديثه ﷺ في أبواب كثيرة من الشرائع، وكان لها قوّةُ الاجتهادِ في علوم الملّة الصادقة[1]، حتىٰ قيل لها رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين هذا القرآنُ تَلَقَّيْتِهِ عن رسول الله ﷺ، وكذلك الحلالُ والحرام، وهذا الشّعرُ والنّسبُ والأخبارُ سمعتِها عن أبيك وغيرِه، فما بالُ الطِّبّ؟ قالت: كانت الوفودُ تأتي رسولَ الله ﷺ، فلا يزالُ الرجلُ يشكو عِلَّتَه فيسأل عن دوائها فيخبرُه بذلك، فحفظتُ ما كان يَصِفُه وفَهِمْتُهُ"[2].

وفي صدر الإسلام نبغ العديد من النساء المسلمات في بعض المعارف الطّبيّة، ومنهنّ: رفيدة الأسلمية، وأمّ سليم، وأمّ سنان، وأمينة بنت قيس الغفارية، وكعيبة بنت سعد الأسلمية، والشفاء بنت عبد الله، وأمّ عطية، وغيرهن كثير[3]...

---

[1] ـ لقد استقلت السيدة عائشة رضي الله عنها بالفتوىٰ منذ وفاة النبي ﷺ حتىٰ ماتت بعده بخمسين سنة، وكان لها بعض الآراء الفقهية التي انفردت بها، منها: أنه يجوز للمضطجع قراءة القرآن، وكانت لا ترىٰ بأساً في القراءة من المصحف وهي تصلي، وكانت تتمّ الصلاة في السفر، كما كانت لا ترىٰ وجوب الزكاة في حليّ المرأة ...

ينظر: محمد صديق خان، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، ص15، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970م، 1/ 340، 2/ 420، 3/ 561، 4/ 103، عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط6، 1422هـ/ 2002م، 1/ 103.

[2] ـ انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 197.

[3] ـ عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1985م، ص20.

وثبت أن الصحابة حينما جمعوا القرآنَ زمنَ أبي بكر الصديق ﷺ؛ لم يتردَّدوا في حفظ نسخته الوحيدة المخطوطة عند امرأةٍ هي أمُّ المؤمنين السيدة حفصة بنتُ عمر[1] رضي الله عنهما، مع أن الرجالَ كثيرون وفيهم من هو أفضلُ منها وأجلّ[2].

وهذه أم الدرداء الصغرىٰ "هجيمة بنت يحي الوصابية"[3] ـ وقيل جهيمة ـ؛ روتْ علماً جمّاً، واشتهرت بالعلم والعمل، وكانت تقيةً زاهدة، عالمةً فقيهة، يجلس إليها الرجالُ بجامع دمشق فيقرأون عليها ويتفقهون.

---

[1] ـ ذكر البلاذري أنه عند دخول الإسلام كان في قريشٍ من المسلمين سبعة عشر رجلاً كلُّهم يكتبون، ومن النساء: الشفاء العدوية، وحفصة أم المؤمنين، وأم كلثوم بنت عقبة، وعائشة بنت سعد، وكريمة بنت المقداد، أما أمهات المؤمنين عائشة وأمّ سلمة فَكَانَتَا تَقْرَآنِ وَلاَ تَكْتُبَانِ.

كما ذُكِرَ إنّ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تعلّمت الكتابة في الجاهلية علىٰ يد الشفاء العدوية، فلما تزوجها النبي ﷺ طلبَ إلى الشفاء أن تعلِّمها تحسينَ الخط وتزيينه كما علَّمَتْها أصلَ الكتابة.

وروىٰ البعضُ أن السيدة عائشةَ رضي الله عنها كانت تكتبُ في مكاتيبها بعد البسملة: "من المرأة عائشة بنت أبي بكر حبيبة حبيب الله".

ينظر: أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1978م، ص456 ـ 460، عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م،1/ 32.

قلت : ربما كان لأمّ المؤمنين من يكتب باسمها، وذلك لا يقلّل من علمها الغزير رضي الله عنها.

[2] ـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 441، النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، دط، دت، ص186.

[3] ـ أخذت العلم عن زوجِها أبي الدرداء وعرضت القرآنَ عليه، كما أخذت عن سلمان الفارسي وعن عائشة وعن أبي هريرة، وقد عاشت طويلاً حتىٰ أدركتْ خلافةَ عبد الملك بن مروان، حتىٰ أنه

إن المرأة لكي تقوم بما يتوجب عليها من مسؤوليات وتكاليف، ولِتُحسن القيام بوظيفتها في الحياة في رعاية الزوج وتنشئة الطفولة وعمارة الأرض، لا بد أن تنال قدراً من التعلم والأدب، والقاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى ذلك للمرأة الأهلية الكاملة لتعلّم ما ينفعها، والشرع يدعوها للتعلم فيما يلزمها وجوباً، وندباً فيما ينفعها ويحقق مصالح المجتمع[1] من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كان يجلس في حلقتها مع المتفقهة يشتغل عليها وهو خليفة عنها، وكان مرّةً جالساً في صخرة بيت المقدس، وأم الدرداء جالسةٌ معه حين نُودِي لصلاة المغرب، فقام وقامت تتوكّأ عليه حتى دخل بها المسجد.

انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر العربي، دم ن، دط ، 1933م، 9/ 47.

[1]ـ وقد كانت المرأة في عصور ما قبل الإسلام وفي عصور انحطاط المسلمين محرومة من حقها في التعلم، بل محضور عليها تعلم الكتابة والقراءة. وقد بقيت المرأة حتى القرن التاسع عشر الميلادي محرومة من التعليم في أوروبا، ومنعوها حتى من قراءة الكتاب المقدس. وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام 1861م فلم يقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان، وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام 1840م هي جامعة زيوريخ.

انظر: د.محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1422هـ/ 2002م، ص226.

وهذا الحق الذي قرره لها الإسلام في التعليم هو آخر ما وصلت إليه التشريعات الحديثة، وهو ما دعت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة العاشرة منها، حيث نصت على أنه: "تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في ميدان التعليم".

انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب جمعية الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م، ص3.

كما قال ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة/ 71).

الخاتمة:

نستنتج مما سبق بيانه أن منهجَ الشريعة الإسلامية ـ في تنشئة المرأة تربيةً وتعليماً ـ أصيلٌ واضحُ المعالم، إذ إنه يحرص على:

1 ـ صيانة عقل المرأة من خلال إثباته لحقِّها في التربية والتأديب، وأهليتها لطلب العلم الشرعي والدنيوي لأن الأول هو الوسيلة لمعرفة الحلال والحرام، والثاني هو سبيل العمل الصالح والنافع للأمة.

2 ـ اشتراك المرأة مع الرجل في وجوبِ تربيتِها على مبادئ الإسلام وفضائله، وفي تعلّمِها ما يلزمها للقيام بما يجب عليها من فعلِ المأمورات وتركِ المنهيات، وفي ندبها لتعلّم ما زاد على ذلك من العلمِ بالسننِ والفضائل والتبحر في العلوم الشرعية لتحقيقِ فروض الكفاية من ذلك، وذلك لاشتراكها مع الرجل في أهلية التكليفِ الديني والجزاءِ الأخروي.

3 ـ التأكيد على أن طلب المرأة للعلم بما يلزم لأداء واجباتِها الدينية أو لأداءِ رسالتِها في الحياة هو فريضةٌ عليها، ومثل ذلك طلبُها لما يحقق الفرائضَ الكفائية في العلوم الكونية الدنيوية وما دون ذلك من فروع العلوم المستحبة ـ ما لم تتعارض مع مقصدٍ من مقاصد التشريع، وما لم يرد نصٌّ يحرم البعض منها ـ؛ فلها الحقّ في التعلم والبحث والتفكير للوصول إلى الحقائق العلمية واكتساب المهارات الذهنية، إذ إن أهلية المرأة لذلك مثل أهلية الرجل، لاشتراكها معه في المعاني الإنسانية وفي التكليف بعمارة الأرض والنهضة بمسؤولياتها تجاه نفسها وأسرتها ومجتمعها، فضلاً عن أنه "بمقدار تعمق الإنسان في الجانب العلمي تكون خشيته لله تعالى، إذ أنه يرى من نواميس

الكون ومن الإتقان في الصنع ما يجعله ساجداً لمبدعه سبحانه وتعالى"[1]، ومن هنا كانت أهمية العلم في الإسلام، "فهو ضرورة وليس ترفاً، بل هو من أسس الإسلام نفسه"[2].

وأما حكم طلب المرأة لِعلمٍ ما بعينه فقد يتراوح حكمه بين الإباحة أو المنع كما هو بالنسبة للرجل، تبعاً لطبيعة ذلك العلم وللنفع المرجو منه، مع الالتزام بالضوابط والآداب والواجبات الشرعية الأخرى الخاصة بالمرأة، ومع مراعاة المرأة لخصوصيتها الأنثوية، فهي إذا أرادت أن تتعلم ما يؤهّلها لعملٍ ما فيجب أن يكون فيما يُمْكِنُهَا مُمَارَسَتُه من الأعمال، فلا تتجه لتعلّم أو تعليم ما يصادم أنوثتها ووظيفتها في الحياة[3]، أي أن تقوم بالأعمال التي تتناسب مع فطرتها وطبعها، ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع في اللباس والتعامل والخلطة وغيرها.

[1]ـ محمد عبد الرحمان مرحبا، الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1978م، ص5.

[2]ـ عبد الحليم محمود، الإسلام والعلم، ص524.

[3]ـ ينبغي التنبيه إلى أن ثمة استثناءات من المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، كلٌّ حسب طبيعته الخَلْقية، رحمةً من الله بالمرأة، ومن أمثلة ذلك: أن الإسلام أوجب على الرجل الجهاد وحطّه عن المرأة، والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور".
أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم 1448، 2/ 553 .